٢٥٢٧٨
٢



الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : السبت ٢٥ ربيع اول سنة ١٤١٧ هـ. الموافق ١٠ آب سنة ١٩٩٦م. العدد ٤١٤٢

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المواد (٣١) و(١١٤) و(١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٦/٧/٢٣
نأمر بوضع النظام الآتي:-

نظام رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٦
نظام الدعم النقدي للتموين
صادر بموجب المادتين (١١٤) و(١٢٠) من الدستور
والمادة (٢٣) من قانون التموين رقم (١٧) لسنة ١٩٩٢

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام الدعم النقدي للتموين لسنة ١٩٩٦) ويعمل به اعتبارا من التاريخ الذي يقرره مجلس الوزراء .

المادة ٢- يتم اعتماد الدعم النقدي المباشر عن مادة القمح او أي مادة تموينية اخرى يوافق عليها مجلس الوزراء بدلا من الدعم غير المباشر لهذه المادة.

المادة ٣- أ - يصرف الدعم النقدي عن مادة القمح لكل مواطن مستفيد بواقع (دينار واحد ومائتين وثمانين فلسا) شهريا باستثناء الذين تصرف لهم مخصصات شهرية من صندوق المعونة الوطنية حيث يصرف لكل مستفيد منهم مبلغ (دينارين وثمانين فلسا) شهريا وفق الاجراءات والشروط التي يحددها وزير المالية بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية .

ب - على الدوائر والمؤسسات العامة ذات الاستقلال المالي والاداري تحمل تقديم الدعم النقدي للتموين المنصوص عليه في المادة (٣) من هذا النظام للعاملين لديها.

ج - يصرف الدعم المنصوص عليه في المادة (٣) من هذا النظام من المخصصات التي يتم رصدها في الموازنة العامة للدولة سنويا ، ومن المخصصات التي يتم رصدها في موازنات الدوائر والمؤسسات العامة ذات الاستقلال المالي والاداري.

المادة ٤- يجوز للشركات المساهمة العامة والشركات والمؤسسات الاخرى او اي شخص معنوي او طبيعي تقديم الدعم النقدي للتموين للعاملين لديهم بدلا من الخزينة وتحدد الاجراءات المتعلقة بذلك بموجب تعليمات يصدرها وزير المالية لهذه الغاية .

المادة ٥- يستفيد من الدعم النقدي المنصوص عليه في المادة (٣) من هذا النظام حملة جوازات السفر الاردنية المؤقتة المقيمين في المملكة .

المادة ٦- يصدر مجلس الوزراء القرار الذي يراه مناسبا في كل حالة لم ينص عليها في هذا النظام بناء على تنسيب وزير المالية .

المادة ٧ – لوزير المالية اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

١٩٩٦/٧/٢٣

الحسن بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووزير الدفاع
عبدالكريم الكباريتي

وزير التعليم العالي
الدكتور عبدالله النسور

وزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس عبدالهادي المجالي

وزير العدل
عبدالكريم الدغمي

وزير البريد والاتصالات
جمال الصرايرة

وزير المياه والري
المهندس سمير قعوار

وزير الصناعة والتجاره
المهندس علي ابو الراغب

وزير السياحة والآثار
الدكتور صالح ارشيدات .

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير التخطيط
الدكتورة ريما خلف

وزير الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور هاشم الدباس

وزير دوله للشؤون البرلمانية
محمد القويدر

وزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء
هشام التل

وزير التنميه الاجتماعية
المهندس حماد ابو جاموس

وزير التموين
المهندس منير صوبر

وزير العمل
الدكتور عبدالحافظ الشخانبه

وزير دولة
مفلح الرحيمي

وزير الثقافة
الدكتور احمد القضاه

وزير الزراعة
الدكتورمصطفى شنيكات .

وزير دولة ووزير الشباب بالوكالة
محمود عبداللطيف الهويمل

وزير دولة
محمد عوده نجادات

وزير التربية والتعليم
الدكتور منذر المصري

وزير المالية
مروان عوض

وزير دوله للشؤون الخارجية
خالد المدانحة

وزير الاعلام
الدكتور مروان المعشر

وزير التنمية الادارية
الدكتور كمال ناصر

وزير النقل
المهندس ناصر اللوزي

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادتين (٣١) و(١١٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٦/٧/٢٣
نأمر بوضع النظام الاتي :–

نظام رقم(٣٨)لسنة ١٩٩٦
نظام الدعم النقدي لمربي المواشي
صادر بموجب المادة (١١٤) من الدستور
والمادة (٢٣) من قانون التموين رقم (١٧) لسنة١٩٩٢

المادة ١– يسمى هذا النظام (نظام الدعم النقدي لمربي المواشي لسنة ١٩٩٦) ويعمل به اعتبارا من التاريخ الذي يقرره مجلس الوزراء .

المادة ٢– أ– يصرف لمربي المواشي من غنم وماعز لكل من يملك مائة رأس فما دون دعم نقدي مباشر مقداره ستة دنانير عن كل رأس منها وذلك وفق الاجراءات والشروط التي يحددها وزير المالية بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية .

ب – تعتمد الحيازات المسجلة لدى وزارة التموين عند نفاذ احكام هذا النظام لغاية صرف مبلغ الدعم النقدي المحدد في الفقرة (أ) من هذه المادة .

ج – يصرف مبلغ الدعم النقدي من المخصصات التي يتم رصدها في الموازنة العامة للدولة .

المادة ٣- يصدر مجلس الوزراء القرار الذي يراه مناسبا في كل حالة لم ينص عليها في هذا النظام بناء على تنسيب وزير المالية .

المادة ٤- لوزير المالية اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام.

١٩٩٦/٧/٢٣

الحسن بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الخارجية
ووزير الدفاع
عبدالكريم الكباريتي

وزير
التعليم العالي
الدكتور عبدالله النسور

وزير
الداخلية
الدكتور عوض خليفات

وزير
الاشغال العامة والاسكان
المهندس عبدالهادي المجالي

وزير
العدل
عبدالكريم الدغمي

وزير
البريد والاتصالات
جمال الصرايرة

وزير
المياه والري
المهندس سمير قعوار

وزير
الصناعة والتجاره
المهندس علي ابو الراغب

وزير
السياحة والآثار
الدكتور صالح ارشيدات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير
الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير
التخطيط
الدكتورة ريما خلف

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور هاشم الدباس

وزير
دوله للشؤون البرلمانية
محمد الذويب

وزير
دوله لشؤون رئاسة الوزراء
هشام التل

وزير
التنميه الاجتماعية
المهندس حماد ابو جاموس

وزير
التموين
المهندس منير صوبر

وزير
العمل
الدكتور عبدالحافظ الشخانبه

وزير
دولة
مفلح الرحيمي

وزير
الثقافة
الدكتور احمد القضاه

وزير
الزراعة
الدكتور مصطفى شنيكات

وزير دولة
ووزير الشباب بالوكالة
محمود عبداللطيف الهويمل

وزير
دولة
محمد عوده نجادات

وزير
التربية والتعليم
الدكتور منذر المصري

وزير
المالية
مروان عوض

وزير
دوله للشؤون الخارجية
خالد المدادحة

وزير
الاعلام
الدكتور مروان المعشر

وزير
التنمية الادارية
الدكتور كمال ناصر

وزير
النقل
المهندس ناصر اللوزي

التعريفه الجمركية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/٨/١٠ الموافقة على التنسيب الموقع من كل من معالي وزير الصناعة والتجارة ومعالي وزير التموين ومعالي وزير المالية / الجمارك المتضمن تعديل جدول التعريفة الجمركية بالشكل التالي.

١ - استناداً للصلاحيات المخوله الينا بموجب المادة (١٤) والمادة (١٧) من قانون الجمارك رقم (١٦) لسنة ١٩٨٣ ، ننسب اجراء التعديل التالي على جدول التعريفة الجمركية وحسب النسب المبينه ازاء كل بند من بنودها في الجدول ادناه

رقم البند	رمز النظام المنسق	نوع البضاعة	وحدة الاستيفاء	الرسم المقرر	
10.06		أرز			
	1006.10	– ارز غير مقشور (ارز بغلافه الزهري) .	القيمة	1 %	
	1006.20	– أرز مقشور (أرز اسمر)	القيمة	1 %	
	1006.30	– أرز مضروب كلياً او جزئياً وان كان ممسوحاً او ملمعاً .	القيمة	1 %	
	1006.40	– كسارة الارز	القيمة	1 %	
	1701.119	—— غيرها	القيمة	1 %	
	1701.129	—— غيرها	القيمة	1 %	
	1701.991	—— سكر مكرر	القيمة	1 %	

٢ - يعمل بهذا التعديل اعتباراً من تاريخ نشره بالجريده الرسميه .

وزير التموين
المهندس منير صوبر

وزير المالية – الجمارك
مروان عوض

وزير الصناعة والتجارة
المهندس علي ابو الراغب